

المستندات المطلوبة لطلب " ترخيص جديد "

- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر (المالك - الشركاء - المدير) .
- الصحيفة الجنائية (المالك - الشركاء - المدير) .
- السيرة الذاتية (المالك - الشركاء - المدير) .
- شهادة الحالة الوظيفية (المالك - الشركاء)
- الشهادة الطبية (مدير المركز) .
- تعهد بتقديم الكفالة المصرفية المطلوبة .
- نموذج من توقيع المالك و المخولين بالتوقيع .
- عقد التأسيس .
- كتاب تعيين المدير معتمد من المالك أو المخول بالتوقيع .
- مؤهل وخبرات المدير المقترح للمركز (ألا تقل خبرته عن خمس سنوات) .
- رسم هندسي ومخطط معماري للعقار .
- نسخة من سند ملكية العقار (إذا كان مملوكا لطالب الترخيص) أو نسخة من عقد الإيجار .
- السجل التجاري (تكون فيها الانشطة التعليمية فقط) .
- موافقة الدفاع المدني .
- رسوم فتح مركز جديد (5000) ريال قطري .
- معاينة المركز .
- الرخصة التجارية (نشاط واحد فقط) .
- صورة لوحة المركز (مكتوب بترخيص من وزارة التعليم والتعليم العالي) .
- تقديم كفالة مصرفية .

- ❖ يكون الطلب لاغياً في حالة عدم الانتهاء من إجراءات الترخيص خلال شهر من تاريخه .
- ❖ عدم دفع أي تكاليف إيجاريه إلا بعد موافقة الجهة المعنية .
- ❖ عدم مباشرة النشاط أو الإعلان عنه إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي وأذن النشر من إدارة مراكز الخدمات التعليمية .

المستندات المطلوبة لطلب " تجديد الترخيص "

- نسخة من شهادة الترخيص السابقة للمراكز .
- الصحيفة الجنائية (المالك - الشركاء - المدير - جميع العاملين بالمركز) **سارية المفعول** .
- السيرة الذاتية (المالك - الشركاء - المدير) .
- شهادة الحالة الوظيفية (المالك - الشركاء) .
- الشهادة الطبية (المدير - جميع العاملين بالمركز) **سارية المفعول** .
- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر (المالك - الشركاء - المدير) **سارية المفعول** .
- الهيكل التنظيمي للمركز .
- معاينة المركز .
- السجل التجاري (تكون فيها الانشطة التعليمية فقط) **سارية المفعول** .
- الرخصة التجارية (نشاط واحد فقط) **سارية المفعول** .
- موافقة الدفاع المدني **سارية المفعول** .
- صورة لوحة المركز (مكتوب بترخيص من وزارة التعليم والتعليم العالي) .
- تقديم كفالة مصرفية (إذا كانت منتهية) .
- رسوم تجديد المركز جديد (3000) ريال قطري .

- ❖ يرجى البدء في إجراءات التجديد قبل نهاية الترخيص بشهرين .
- ❖ يكون الطلب لاغياً في حالة عدم الانتهاء من إجراءات التجديد خلال شهر من انتهائه .
- ❖ عدم دفع أي تكاليف إيجاريه إلا بعد موافقة الجهة المعنية .